الزركشي ومرادهم من العارية نقل اليد كما قالوه في اعارة المرتهن الرهن
للراهن والا فكيف تصح الاعارة من غير مالك ولو اودعه له فله
استرداده اذ ليس في الايداع تسليط بخلاف الاعارة وتلفه في يد
المشتري بعد الايداع كتلفه في يد البايع كما قاله القاضي ابو الطيب
في الشفعة وله استرداده ايضا فيما لو خرج الثمن زيوفا كما قاله
ابن الرفعة وغيره وجزم به في الانوار ولو اشترى شخص شيا بوكالة
اثنين ووفى نصف الثمن عن احدهما فللبايع الحبس لقبض الجميع بنا
على ان الاعتبار بالعاقد او باع منهما ولكل منهما نصف فاعطى احدهما
البايع النصف من الثمن سلم اليه البايع نصفه من المبيع لانه سلمه
جميع ما عليه بنا على ان الصفقة تتعدد بتعدد المشتري

باب التولية اصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما ياتي **والاشراك** مصدر اشركه صيره شريكا **والمرابحة** مفاعلة من الربح وهو الزيادة والمحاطة من الحط وهو النقص ولم يذكرها لكونها داخلة في المرابحة لانها في الحقيقة ربح للمشتري الثاني او اكتفا عنها بالمرابحة لانها اشرف اذا **اشترى** شخص **شيا** بمثلي **ثم قال** بعد قبضه ولزوم العقد وعلمه بالثمن **لعالم بالثمن** قدرا وصفة ولو طرا علمه له بعد الايجاب وقبل القبول كما قاله الزركشي باعلامه او غيره **وليتك هذا العقد** سواء قال بما اشتريت ام سكت او وليتكه فقط وقياس ما ياتي في الانوار عن الامام انه لا بد في الاشراك من ذكر البيع او العقد ان يكون هنا كذلك وهذا وما اشتق منهما صرايح في التولية ونحو جعلته لك كناية هنا كالبيع **فقبل** بنحو قبلته او توليته **لزمه الثمن** جنسا وقدرا وصفة ولهذا لو كان الثمن موجلا ثبت في حقه موجلا بقدر ذلك الاجل من حين التولية وان حل قبلها الا من العقد على اوجه احتمالي ابن الرفعة اما المتقوم فلا تصح التولية معه الا بعد انتقاله للمتولي ليقع على عينه نعم لو قال المشتري بالعرض قام علي بكذا وقد وليتك العقد بما قام علي وذكر القيمة مع العرض او ولتك في صداقها بلفظ القيام او الرجل في عوض الخلع بعد ان علم مهر المثل فيما يظهر جاز كما جزم به ابن المقري في الاولى ومثلها البقية وافتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وقولهم مع العرض شرط لانتفا الاثم اذ يشدد في البيع بالعرض ما لا يشدد في البيع بالنقد كما لا لصحة العقد لما ياتي ان الكذب في المرابحة وغيرها لا يقتضي بطلان

العقد

العقد ويصح التولية ونحوها في الاجارة كما هو واضح بشروطها ثم ان وقعت قبل مضي مدة لها اجرة تقابل والا فان قال وليتك من اول المدة بطلت فيما مضى لانه معدوم وصحت في الباقي بقسطه من الاجرة او وليتك ما بقي صحت فيه بقسطه كما ذكر **وهو** اي عقد التولية **بيع في شرطه** اي شروطه كقدرة تسلم وتقابض الربوي لان حد البيع صادق عليه **وترتب جميع احكامه** كتجدد شفعة عفي عنها الشفيع في العقد الاول وبقا الزوايد المنفصلة للمولي وغير ذلك لانه ملك جديد وقضية كونها بيعا ان للمولي مطالبة المتولي بالثمن مطلقا وهو كذلك وان قال الامام ينقدح انه لا يطالبه حتى يطالبه بايعه وليس للبايع مطالبة المتولي وان توقف فيه الامام ولو اطلع المولي على عيب قديم بالمبيع لم يرده الا على المولي فيما يظهر وان قال ابن الرفعة لم ار فيه نقلا وان ظاهر نص الشافعي يقتضي انه يتخير **لكن لا يحتاج** عقد التولية **الى ذكر الثمن** لظهوره انها بالثمن الاول **ولو حط** بعض الحا **عن المولي** بكسر اللام من البايع او وكيله او السيد بعد تعجيز المكاتب نفسه او موكل البايع كما افهمه بناوه للمفعول هنا فقوله في الروضة ولو حط البايع للغالب لا للتقييد خلافا للاذرعي والاوجه انه لا عبرة بحط موصى له بالثمن ومحتال به لانهما اجنبيان عن العقد بكل تقدير **بعض الثمن** بعد التولية او قبلها ولو بعد اللزوم **انحط عن المولي** لان خاصة التولية وان كانت بيعا جديدا التنزيل على الثمن الاول فان حط جميعه انحط ايضا ما لم يكن قبل لزوم التولية والا بان كان قبلها او بعدها وقبل لزومها بطلت لانها حينئذ بيع من غير ثمن ومن ثم لو تقايلا بعد حطه بعد اللزوم لم يرجع المشتري على البايع بشي ووقع في الفتاوي ان رجلا باع ولده دارا بثمن معلوم ثم اسقطه عنه قبل التفرق من المجلس فاجيب فيها بانه يصير كمن باع بلا ثمن وهو غير صحيح فتستمر الدار على ملك الوالد وهو جواب صحيح موافق لكلامهما ومراد المص بالحط السقوط فيشمل ما لو ورث المولي الثمن او بعضه وينبغي كما قاله الزركشي انه يسقط عن المتولي كما يسقط بالبراة وعليه لو ورث الكل قبل التولية لم تصح وسياتي في الاجارة صحة الابرا من جميع الاجرة ولو في مجلس العقد مع الفرق بينهما وبين البيع وحينئذ فلا يلحق ذلك المولي **والاشراك في بعضه** اي المبيع **كالتولية في كله** في الاحكام المذكورة لان الاشراك تولية في بعض المبيع **ان بين**

Copyright © King Saud University